يا رسول ا فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال النبي لباقي المصلين أحق ما قاله ذو اليدين فقالوا نعم فقام النبي وكمل الصلاة وسجد بعد السلام قوله وبتعمد التصويت إلخ أي لكونه من معنى الكلام قوله بفم أي لأنه في الصلاة كلام وقوله لا بأنف أي إلا أن يكثر أو يتلاعب وذكر الأجهوري عن النوادر نمادى المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمدا أو جهلا قوله وبتعمد قيء أي ومثله القلس وأما البلغم فلا يفسد صلاة ولا صوما إلا إذا كثر فيجرى على الأفعال الكثيرة ومفهوم بتعمد أنه إن غلبه لايضر حيث طاهرا ما لم يزدرد منه شيئا فإن ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان مستويان وسهوا سجد قوله حال شكه في الإتمام مراده بالشك التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عب إذ مقتضاه أن السلام مع ظن الإتمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد انتهى من حاشية الأصل قوله يعلم إلخ فتحصل أن الصور التي تبطل فيها صلاتها تسع وهي إذا سلم مترددا على حد سواء أو متحققا عدم الكمال أو ظانا عدمه وفي كل تبين الكمال أو عدمه أو لم يتبين شيء وأما لو سلم معتقدا الكمال أو ظانا الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال أو لم يتبين شيء وإن تبين عدم الكمال بطلت إن طال وإلا تداركه تنبيه إنما بطلت الصلاة بالشك في الإتمام لأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو الإتمام والشك في السبب يضر وليس شكا في المانع خلافا لمن يقول بذلك قوله بطرو ناقض أي حصوله أو تذكره ولا يسرى البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما سيأتي قوله وبطرو كشف عورة إلخ أي فهو